

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصل في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بها يستحب ولو لمتوضئ غسل يديه قبل أكل متقدما ربه وغسلهما بعده أي الأكل متأخرا به ربه و يستحق غسل فمه بعده وأن يتوضأ الجنب قبل أي الأكل لحديث عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح ولا يكره غسل يديه بإناء أكل فيه نص عليه ولا يكره غسلهما بطيب كماء ورد ونحوه وكره غسلهما بطعام وهو القوت ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه قال الشيخ تقي الدين الملح ليس بقوت وإنما يصلح به القوت فعليه لا يكره الغسل به ولا بأس بغسل اليدين بنخالة لأنها ليست قوتا أو لحاجة دعت لاستعمال القوت كدبغ بدقيق شعير وتداو بلبن لجرب ونحو ذلك يرخص فيه للحاجة وتسن تسمية جهرا على أكل وشرب لحديث عائشة مرفوعا إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره وقيس عليه الشرب فيقول الآكل والشارب بسم الله قال الشيخ تقي الدين وإن زاد الرحمن الرحيم فحسن بخلاف الذبح فإنه قد قيل لا يناسب ذلك انتهى فإن ذكر في أثناء الأكل قال ندبا بسم الله